الفتوى

خطورة التجرؤ عليها – وضوابطها العامة

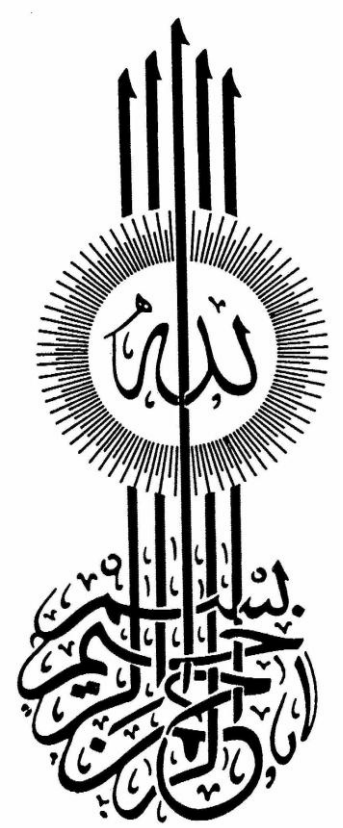
مع الإشارة إلى ضوابط الفتوى الإلكترونية

إعداد

أ.د / نزيه عبد المقصود محمد مبروك

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي

وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، الرحمة المهداة ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

لقد جعل الله تعالى من الفتيا في الإسلام وظيفة عظيمة من وظائف الاستخلاف ؛ ولعظمتها وقدرها نسبها الله تعالى إلى نفسه ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**[1]﴾ ، كما جعلها وظيفة من وظائف النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام القرافي رحمه الله في إجابته على السؤال الخامس " إن تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو إخبارُه عن الله تعالى بما يجده من الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى ، وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ هو مقتضى الرسالة ... ، وأما تصرُفُه صلى الله عليه وسلم بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا ؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صِرف ، والحكم إنشاء وإلزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسنح من الأسباب والحجج "[2] .

ولقد جاءت شريعة الإسلام لتكون الرسالة الخاتمة للناس أجمعين ، وتولى النبي صلى الله عليه وسلم حمل هذه الأمانة ، وقام بتبليغ الرسالة حتى أتاه اليقين ، وجاء القرآن الكريم بجملة من التشريعات والأحكام التي فصلتها وبينتها السنة النبوية

(١)سورة النساء : من الآية رقم (١٧٦) .

(٢)الإمام القرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي) : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ص٩٩ ، ١٠٠ .

الشريفة ؛ لتشكل نظاماً محكماً يهتدي به العباد في شتى شئون حياتهم ، لذا فقد حمل العلماء أمانة التبليغ والإرشاد على علم وبصيرة ، وكلما زاد عدد الداخلين في الإسلام ، وبعُدت المسافة الزمنية عن زمن النبوة والسلف الصالح ، كلما أصبحت الحاجة للاستيضاح والسؤال في أمور الدين في ازدياد ، فضلاً عن ذلك ما يستجد من قضايا وأحداث تحتاج إلى التعرف على حكم الشرع فيها ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الفتوى ، وكانت مهمة التصدي للفتوى بالغة الأهمية والخطورة ، وهذا ما أكده الإمام النووي في كتابه آداب الفتوى والمفتي والمستفتي حيث قال : " أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم –وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : موقع عن الله تعالى "[1].

ومن شأن الفُتيا في الإسلام أن تسهم في أداء رسالة الاستخلاف البشري في هذه الأرض ، فتحقق للبشرية السعادة في الدنيا والآخرة ، وترشد الناس إلى المنهج الإسلامي الحنيف ، وتنير لهم الدروب في تحقيق المصالح ودرأ المفاسد ، وتحميهم من الوقوع في الضلال ، ومن هنا فقد خص الله تعالى أقواماً من خلقه ، أنار بصائرهم بفقه شريعته ، وفتح عليهم من علومه ، فكانوا ورثة للنبوة في وظيفة الفُتيا ، يلجأ إليهم الناس ليستفتونهم في أمور دينهم ، ولكن لما تغيرت الظروف والأحوال المعاصرة من حيث القدرات والإمكانات ، والوسائل والأساليب ، وطرأت على الفتوى مستجدات كثيرة من حيث مصدرها ومتلقيها وموضوعها ، خرجت الفتوى في كثير من الأحيان عن مقاصدها ، وتأثرت بالظروف المحيطة بها فعمت الفوضى أشكالها ومظاهرها وتجاوزت الحدود والأطر الخاصة بها ، كما كان لثورة الاتصال

(١)النووي (محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص١٤ .

بوسائلها الحديثة أثر بالغ على بعض المتصدين للفتوى في التفاعل مع معطيات العصر الحديث من حيث طبيعتها وأهميتها من جهة ، ومن حيث فقه ضوابطها ومعالمها من جهة أخرى ، سواء ذلك تعلق بالأفراد أو المؤسسات ، أو الحكومات والأنظمة الإدارية في البلاد الإسلامية وغيرها ، ومن هنا قامت الحاجة إلى وضع ضوابط مرشدة للفتوى تحافظ عليها وتحميها من المخاطر المحدثة ، وتعالج الآثار والسلبيات التي حفتها ، سواء تعلقت هذه الضوابط بالمفتي أو المستفتي حيث يتم أداء الأمانة التي تحملها الإنسان واستخلفه الله عليها على أكمل وجه[1].

ومن أبرز النوازل في هذا العصر ، الإفتاء عبر وسائل الإعلام والوسائط الالكترونية الحديثة ، حيث ظهرت الفتوى الالكترونية وانتشرت بشكل كبير تبعاً للتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة ، الأمر الذي يدعونا لبيان ضوابط هذه الفتوى .

لكل ما سبق اخترت أن يكون عنوان بحثي هذا " الفتوى– خطورة التجرؤ عليها – وضوابطها العامة مع الإشارة إلى ضوابط الفتوى الإلكترونية" لأقسم الحديث فيه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول :المقصود بالفتوى وأركان الإفتاء .

المبحث الثاني :خطورة التهاون في أمر الفتوى وحكم الإفتاء بغير علم .

المبحث الثالث :ضوابط الفتوى بصفة عامة والفتوى الإلكترونية بصفة خاصة .

(١) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية : الإفتاء الشرعي واقعه وسبل تحسين أدائه ، تحت شعار (من أجل إفتاء فاعل يلبي مقاصد الشريعة ويواكب مستجدات العصر) ، والتي نظمتها : الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية في طرابلس الجماهيرية العظمى ، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٥ – ٢٦ ذي القعدة ١٤٣١هـ ، الموافق ١ – ٢ نوفمبر ٢٠١٠م ، ص١ ، ٢ .

المبحث الأول
المقصود بالفتوى وأركان الإفتاء

سوف أتناول هنا بيان المقصود بالفتوى في اللغة والاصطلاح ومشتقاتها في القرآن والسنة ، وكذلك أركان الإفتاء ، ويتم ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول
المقصود بالفتوى ومشتقاتها في القرآن والسنة

(أ) الفتوى في اللغة العربية :

(الفتوى) بالواو بفتح الفاء ، وبالياء فتضم ، وهي اسم من (أفتى) العَالِمُ إذا بين الحكم ، و (استفتيه) سألته أن يفتي ، ويقال : أصلُهُ من (الفتيِّ) وهو الشاب القوي[١]، و (استفتاه) في مسألة (فأفتاه) والاسم (الفُتيا) و(الفتوى)، و (تفاتوا) إليه ارتفعوا إليه في الفُتيا[٢] .

(أفتى) في المسألة : أبان الحكم فيها ، (استفتاه) : سأله رأيه في مسألة (الفتوى) : الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية أو القانونية ، (المفتي) : من يتصدى للفتوى بين الناس[٣].

إذن الفتوى في اللغة تعني بيان الحكم فيما أشكل فيه من المسائل الشرعية .

(١)أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري : المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، كتاب الفاء ، ص٢٣٩ .

(٢)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، باب الفاء ، ص ٢٣٤ .

(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، حرف الفاء ، ص٤٦٢ .

(ب) **الفتوى في الاصطلاح :**

عرفها العلماء بتعريفات كثيرة منها :

الفتوى : إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[١].

وقيل : هي توقيع عن الله تبارك وتعالى[٢] .

وقيل : الإخبار بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[٣]

وقيل : هي الإخبار بالحكم الشرعي خاصة وتوضيحه لمن سأل عنه[٤]

وقيل : هي الإبانة والتوضيح لما هو مبهم وغير واضح ، وهي الإجابة عن التساؤل ، وهي تبين المشكل من الأحكام[٥].

من خلال التعريفات السابقة يتبين : أن الفتوى هي الكشف عن الأحكام الشرعية للسائلين عنها وهم المستفتين ، وبيان وتوضيح لما هو مبهم وغير واضح .

(ج) **مشتقات الفتوى في القرآن الكريم:**

لقد ورد ذكر الفتوى ومشتقاتها في القرآن الكريم في تسع آيات كريمات ، كلها تحمل معنى السؤال عما أشكل من سائر الأمور الدينية والدنيوية ، وهذه الآيات هي :

(١) القرافي : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري : أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق : د/ مرفق ابن عبد العزيز بن عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، ص٣٤ .

(٣) أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، منشورات المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ، ص٤ .

(٤) د/ مسلم محمد جودت اليوسف : التذكير ببعض آداب الفتوى ، شبكة صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/moslem , 6/6/2020 .

(٥)كمال عبد المنعم محمد خليل : الفتوى : آدابها ، خطورة التجرؤ عليها ، شبكة الألوكة . http://www.alukah.net/sharia, 6/6/2020 .

- **قوله تعالى :﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾**[1] .
- **قوله تعالى :﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**[2] .

في هاتين الآيتين من سورة النساء جاءت الفتوى بمعنى الاستفتاء في أمور الدين .

- **قوله تعالى :﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ[3]﴾** .
- **قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ[4]﴾**.
- **قوله تعالى :﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾**[5] .

في هذه الآيات الثلاث من سورة يوسف جاءت الفتوى بمعنى تفسير الرؤيا .

- **قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾**[6] .

جاءت الفتوى في هذه الآية من سورة الكهف بمعنى مطلق السؤال .

- **قوله تعالى : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾**[7] .

جاءت الفتوى في هذه الآية من سورة النمل بمعنى طلب النصح والمشورة .

- **قوله تعالى :﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾**[8].
- **قوله تعالى :﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾**[9] .

في هاتين الآيتين من سورة الصافات جاءت الفتوى بمعنى السؤال المتعنت

(١) سورة النساء : من الآية رقم (١٢٧) .

(٢) سورة النساء : من الآية رقم (١٧٦) .

(٣) سورة يوسف : من الآية رقم (٤١) .

(٤) سورة يوسف : من الآية رقم (٤٣) .

(٥) سورة يوسف : من الآية رقم (٤٦) .

(٦) سورة الكهف : من الآية رقم (٢٢) .

(٧) سورة النمل : من الآية رقم (٣٢) .

(٨) سورة الصافات : من الآية رقم (١١) .

(٩) سورة الصافات : من الآية رقم (١٤٩) .

المطلوب من خلاله تفضيح المسؤول عنه وتزييف ما عنده ؛ لأن الأمر هنا يتصل بموقف التحدي الذي وقفه الكفار مع الرسول صلى الله عليه وسلم[١] .

مشتقات الفتوى في السنة النبوية الشريفة :

لقد ورد ذكر الفتوى في السنة النبوية الشريفة في مواضع كثيرة ، أذكر منها :

- **قوله صلى الله عليه وسلم** : " والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك "[٢] ، والمعنى أي جعلوا لك رخصة وإجازة .
- **قوله صلى الله عليه وسلم** : " من أفتى الناس بغير علم ، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض "[٣].

الفتوى الالكترونية : كل ما سبق يتعلق بالفتوى بصفة عامة من حيث بيان المقصود بها ، وهو بيان الحكم الشرعي لمن يطلبه وهو المستفتي ، وهذا التعريف ينطبق أيضاً على الفتوى الالكترونية ، والأمر يختلف فقط في كيفية تقديم الفتوى والحصول عليها ، فالفتوى الالكترونية يقدمها المركز الرسمي للإفتاء من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، كمركز الأزهر الشريف للفتوى الالكترونية ، أو الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة .

(١) دار الإفتاء المصرية : الإفتاء بين اللغة والشرع ، منشور على موقع دار الإفتاء المصرية : http://www.dar.alifta.org , 8/6/2020 .

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر – بيروت ، لبنان ، ج٤ ، ص٢٢٨ .

- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي : سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، حديث رقم ٢٥٣٣ ، ج٢ ، ص٣٢٠ .
- محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، حديث رقم ٢٣٨٩ ، ج٤ ، ص٥٩٧ .

(٣) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : الجامع الصغير للسيوطي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، حديث رقم ٨٤٩١ ، ج٢ ، ص٥٧٧ .

المطلب الثاني
أركان الفتوى

تتمثل أركان الفتوى في : المفتي ، المستفتي ، المسألة أو الواقعة ، الفتوى ، وسوف أتناول هنا بيان عام لكل ركن من هذه الأركان ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المفتي

لقد تطور تعريف المفتي في التاريخ الإسلامي ، **فقيل المفتي** : هو المجتهد ، وهذا في العصور الأولى حتى منتصف القرن الرابع الهجري ، **وقيل المفتي** : هو الفقيه ، أي العالم المختص بالفقه ، **وقيل المفتي** : المجتهد غير المطلق ، وهو يشمل كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط ، ومن كان من أهل التخريج والترجيح ، وهذا بعد القرن الرابع الهجري ، **وقيل المفتي** : هو المتفقه ، أي الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية ، وعرف أحكامه وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع ، ويسألونه عن أمور الدين ، وقد يعين رسمياً من قبل الدولة في وظيفة الإفتاء ، وهذا المعنى هو المراد به في هذا العصر[١].

وقال البعض[٢]**المفتي** : هو القائم بالإجابة عن سؤال طالب الفتوى ، وإصدار الأحكام في المسائل الشرعية .

وقال الإمام الغزالي ، المفتي : هو المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً[٣] .

إذن المفتي هو : من يتولى بيان حكم الشرع عن دليل لمن سأله عن هذا الحكم .

(١) محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، المكتبة الشاملة الحديثة ، ص٣٧٩ .

(٢) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيابوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، مرجع سابق ، ص٤ .

(٣) أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي : المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، بدون سنة طبع ، ص٤٦٣ .

ثانياً :المستفتي

وهو الذي يطلب معرفة حكم الله تعالى في المسائل الشرعية[١]**وقيل هو** : كل من يسأل عن حكم شرعي في مسألة أو قضية ليعرفه ، وبالتالي ليعمل به[٢].

ثالثاً : مسألة الفتوى

هي المسألة التي تقع ، أو تحيط بالشخص ، وتكون في الأصل ظنية اجتهادية ، أما القضايا العلمية المعتمدة على الأدلة الظاهرة فيتعلمها المسلم حكماً ، ومع ذلك فالمستفتى فيه يشمل الأمرين ، والمفتي يخبر بالأحكام الثابتة بالأدلة ، وبالأحكام الاجتهادية ، ويجب على المستفتي اتباع قول المفتي لأنه هو حكم الشرع لما سأل عنه[٣] .

رابعاً : الفتوى

وهي الحكم الشرعي للمسألة المستفتى فيها ، وتعتبر الفتاوى هي أحكام الشرع والدين ، وهي الجواب عن السؤال الوارد من المستفتي[٤].

وقيل هي : تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع وأمور ، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع[٥] .

وقيل هي : حكم المفتي الشرعي في المسألة أو الواقعة[٦] .

(١) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيابوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، مرجع سابق ، ص٤ .

(٢) محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٨٦ .

(٣) محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص٣٨٧ .

(٤) محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص٣٨٨ .

(٥) دار الإفتاء المصرية : مقدمة في أركان الفتوى ، موقع دار الإفتاء المصرية .
http://www.dar.alifta.org , 8/6/2020 .

(٦) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيابوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، مرجع سابق ، ص٥ .

المبحث الثاني

خطورة التهاون في أمر الفتوى وحكم الإفتاء بغير علم وأثره

قد يتهاون البعض في أمر الفتوى ، وقد يقدم البعض على الإفتاء بغير علم ؛ لذا كان من الأهمية بمكان أن أتناول هذه المسألة المهمة في أمر الفتوى ؛ لذا فإنني أقسم الحديث في هذه المسألة إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

خطورة التهاون في أمر الفتوى

قد يتهاون البعض في أمر الفتوى ، فيقدم عليها من غير أن يكون على دراية وعلم بما يفتي به ، فيكون بذلك قد ضلَّ وأضلَّ ، فالفتوى في الدين لابد أن تكون صادرة عن أهل العلم والاختصاص ، الذين أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نرجع إليهم عندما يشكل علينا أمر ما ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1] .

وقد اتفق أهل العلم على خطر الإفتاء ، وشدة المسئولية الملقاة على كاهل المفتي ، وعظم الحساب أمام الله عز وجل ، وذكروا جوانب متعددة تبين تلك الخطورة ، ويمكن حصر أهمها في أمرين هما[2]:

الأول : خشية القول على الله بغير علم

حيث تعد خشية القول على الله بغير علم من أهم أسباب خطورة الفتوى ، وقد تواردت الأدلة من القرآن والسنة بالوعيد الشديد لمن قال على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[3] .

(١) سورة النحل : من الآية رقم (٤٣) .

(٢) عبد الرحمن بن محمد الدخيل : الفتوى ، أهميتها – ضوابطها – آثارها ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف ابن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م " الدورة الثالثة " ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م ، ص٥٣ – ٦٠ .

(٣) سورة الإسراء : الآية رقم (٣٦) .

وقال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾[1] .

وقال تعالى :﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾[2] .

في هذه الآيات نهي من الله عز وجل عن القول عليه بغير علم ، وهذا النهي يشمل القول والفعل بغير علم فلا يقول الإنسان إلا ما له به علم ، ومن الأحرى والأجدر للمفتي ألا يقول إلا ما له به علم .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[3]﴾ .

هذه الآية تشتمل على وعيد من الله عز وجل بالعذاب الأليم وعدم الفلاح لمن يقول لما لم يحرمه الله تعالى هذا حرام ، ولما لم يحله هذا حلال ، ومن ثم لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا عن علم لما أحله أو حرمه الله عز وجل .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "[4].

(١) سورة الحج : الآية رقم (٣) .

(٢) سورة الحج : الآية رقم (٨) .

(٣) سورة النحل : الآيتين رقم (١١٦ ، ١١٧) .

(٤) البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري) : صحيح البخاري ، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، حديث رقم ١٢٢٩ ، ج١ ، ص٤٣٤ ، مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الله ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون سنة طبع ، حديث رقم ٤ ، ج١ ، ص١٠ .

والثاني : ما يترتب على الفتوى من أثر في أعمال الناس في عباداتهم وتجارتهم وأنكحتهم خاصة في الأمور التي لا يمكن تداركها :

المتأمل في حال المفتين يلاحظ تعدد وتنوع الأسئلة التي تطرح عليهم من قبل المستفتين فهذا يسأل عن وضوئه ، وهذا يسأل عن صلاته ، وهذا يسأل عن عقود أبرمها أو سيبرمها ، وغيرها الكثير من الأسئلة التي تمس حياة الناس وتؤثر في حياتهم ومستقبلهم خاصة ما يتعلق بالأنكحة والطلاق ؛ لذا انصرف كثير من أهل الفتوى عنها طلباً للسلامة ، وقد جاء عن بعض أهل السلف ما يؤكد ذلك[١].

- **عن عبد الرحمن بن أبي ليلى** : أنه قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ، وفي رواية : ما منهم من أحد يُحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى في شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[٢] .
- **وعن أبي حصين الأسدي** : أنه قال إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر[٣].
- **وعن الشافعي رحمه الله** :أنه سُئِل عن مسألة فسكت فقيل له ألا تجيب رحمك الله ؟ فقال حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب[٤] .
- **وعن مالك رحمه الله** : أنه كان ربما يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها[٥].

(١) عبد الرحمن بن محمد الدخيل : الفتوى ، أهميتها – ضوابطها – آثارها ، مرجع سابق ، ص٥٦ .
(٢) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح : أدب المفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص٧٥ .
(٣) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح : المرجع السابق ، ص٧٦ .
(٤) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح : المرجع السابق ، ص٧٩ .
(٥) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح : المرجع السابق ، ص٧٩ .

المطلب الثاني
حكم الإفتاء بغير علم وأثره

سوف أتناول هنا بيان حكم التصدي للإفتاء بغير علم ، وأثر هذا الإفتاء ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: حكم الإفتاء بغير علم

يعد الإفتاء بغير علم من صور القول على الله بغير علم ، وهو أن يسأل إنسان عن أمر من أمور الدين فيجيب هذا حلال أو حرام بلا سند له ولا بينة ولا دليل من القرآن أو السنة .

وعلى ذلك فإن الإفتاء بغير علم حرام ؛ لأنه يتضمن الكذب على الله عز وجل ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يتضمن إضلال الناس ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**[1]﴾ ، فالمولى سبحانه في هذه الآية قرن القول عليه بغير علم بالفواحش والبغي والشرك ، وهذا أمر جد خطير ، يؤكد على حرمة التجرؤ على الفتوى بغير علم .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض "[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم: " من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على

(١) سورة الأعراف : الآية رقم (٣٣) .

(٢) المتقي الهندي : كنز العمال ، تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، حديث رقم ٢٩٠١٨ ، ج١٠ ، ص١٩٣ ، جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير للسيوطي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٨٤٩١ ، ج٢ ، ص٥٧٧ .

الذي أفتاه "[1] .

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي في كتاب الفتوى في الإسلام: " يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل أن لا يتثبت ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنها فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة ، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ؛ طلباً للترخص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ؛ ليخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان : (إنما العلم الرخصة من ثقة) وأما التشديد فيحسنه كل أحد ، ومن الحيل التي فيها شبهة وندِم فاعلها الحيلة في سد باب الطلاق "[2] ,

وقال ابن القيم رحمه الله : " من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً "[3] .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله : " ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الرَّكب وليس له علم بالطريق ... وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة

(١) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٣٦ ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٢) جمال الدين القاسمي الدمشقي : كتاب الفتوى في الإسلام ، مجلة المقتبس بدمشق ، المجلد السادس ، بدون سنة طبع ، ص٢٠ ، ٢١ .

(٣) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية) : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، المجلد السادس ، ص١٣١ .

ولم يتفقه في الدين "[١] .

هذا وقد أطلق بعض الفقهاء على المفتي الجاهل اسم (المفتي الماجن) لتجرؤه على الإفتاء مع جهله[٢] .

والتحذير من الفتوى بغير علم لا يقتصر على الجاهل بالحكم الشرعي ، بل قد يكون الذي يتصدى للفتوى عالماً بأحكام الشريعة بالقدر اللازم للإفتاء ، ولكنه مع ذلك مقصر في معرفة الأعراف والعادات الخاصة ببلد المستفتي والتي يكون لها تأثير في الحكم[٣] .

لذا ذكر بعض العلماء أنه يحرم على المفتي أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو منزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم ، ونقل عن القرافي أنه ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يُفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا ، وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء أن حكمهما ليس سواء إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا ، والصحيح تقديمه لأنه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً[٤] .

(١) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية) : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع ، ج٣ ، ص١٦٢ .

(٢) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج٧ ، ص١٦٩ .

(٣) دار الإفتاء المصرية : الإفتاء بغير علم ، موقع دار الإفتاء المصرية .
http://www.dar-alifta.org , 11/6/2020 .

(٤) جمال الدين القاسمي : كتاب الفتوى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢١ .

ويحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك ، كما يحرم التحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال لأنه مكر وخديعة وهما محرمان[1] .

من كل ما سبق يتضح لنا الإثم الكبير الذي يقع فيه كثير ممن يتصدون للفتوى وهم غير مؤهلين لهذا المنصب الجليل ، حيث يقبل البعض على الإفتاء بما لا علم له به متجرأ بذلك على الله ورسوله .

ثانياً : أثر الإفتاء بغير علم

قد يتصور البعض أن خطر الإفتاء بغير علم خطر خاص يتعلق بالمستفتي الذي أُفتي بغير علم ، فيلحق به الضرر ، لكن الواقع يؤكد أن خطر الإفتاء بغير علم خطر عام ، لا يقتصر على إلحاق الضرر بالمستفتين فقط ، بل يتعداهم إلى التأثير في المجتمع والأمة ، ويظهر ذلك جلياً على النحو التالي :

(أ) **أثر الإفتاء بغير علم على الأفراد** :

من أهم الآثار المترتبة على الإفتاء بغير علم بالنسبة للفرد ، اضطرابه في علاقته مع ربه والخلق ، وحينئذٍ تكون عبادته على غير هدى ، ويعبد ربه على غير اليقين في الأحكام الشرعية وبخاصة في تلك التي تتعلق بالحقوق والفروج والالتزامات الشرعية[2] ، وقد تكون فتواه في الحقوق المالية فتؤخذ بها الأموال وتعطى للمستحقين الذين عينتهم الفتوى بغير حق ، وقد تكون الفتوى في مسائل الأحوال الشخصية فتستباح بها الفروج ، وتؤسس عليها أسر ، وترتفع على أساسها دعائم العلاقات الوثيقة بين الأفراد ، وتنتهي بها أسر أخرى ، وقد تكون الفتوى في الجنايات ونحوها فيقضى بها على الأبدان والأرواح ، وتوقع العقوبات بغير حق ، ولخطورة الفتوى في هذا الجانب شدد الفقهاء على أهمية عناية المفتي بتبيين القيود والشروط ومقادير العقوبات التي يستحقها الجاني ، حتى تكون الفتوى واضحة غير

(١) أحمد بن حمدان الحراني : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص٣١ .

(٢) د/ محمد خالد منصور : التعجل في الفتوى ، الجامعة الأردنية ، دائرة الإفتاء العام ، موقع : http://www.aliftaa.jo ,12/6/2020 .

مبهمة ؛ لأن الفتوى المبهمة تكون سبباً في سفك الدماء بغير حق ، أو زيادة العقاب فوق ما يستحقه الجاني[١]، ويؤكد المثال التالي خطر الإفتاء بغير علم ، فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر "[٢].

(ب) أثر الإفتاء بغير علم على المجتمع :

خطر الإفتاء بغير علم لا يقتصر على إلحاق الضرر بأشخاص المستفتين فقط ، بل يتعداهم إلى المجتمع ككل في أمنه واستقراره ، وعلاقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض ، فكم من فتوى مضللة دفعت بعض الحمقى إلى العدوان على الآخرين على نحو يهدد أمن المجتمع واستقرار الأوضاع فيه[٣].

(ج)أثر الإفتاء بغير علم على الأمة :

لم يقتصر خطر الإفتاء بغير علم على المجتمع الواحد ، بل يشمل الأمة بأسرها ، فالفتوى المضللة من شأنها أن تؤدي إلى بذر بذور الفرقة والشحناء بين المجتمعات التي تنضوي على عموم الأمة الإسلامية ، فتكون ثمرتها الخبيثة إشعال الفتنة بين أقطار العالم الإسلامي ، وتؤجج نيران الكراهية بين بعض شعوب الأمة الواحدة[٤].

(١) دار الإفتاء المصرية : الإفتاء بغير علم ، مرجع سابق .

(٢) أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني) : سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، كتاب الطهارة ، باب في المجدور يتيمم ، حديث رقم ٣٣٦ ، ج١ ، ص٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) دار الإفتاء المصرية : مرجع سابق .

(٤) دار الإفتاء المصرية : المرجع السابق .

المبحث الثالث

ضوابط الفتوى بصفة عامة والفتوى الإلكترونية بصفة خاصة

لقد تنوعت وتوسعت مسائل الفتوى في عالمنا المفتوح ، وجاء ذلك توافقاً مع التوسع الهائل في وسائل الاتصال ، فضلاً عن توسع العلوم والمعارف ، فلا يمر يوم إلا والأمة بحاجة إلى إفتاء في أمر محدث ؛ حيث تشاهد يومياً سيلاً من مسائل الفتوى التي تتدفق إلى مراكز الإفتاء الفردية أو الجماعية ، ومع ذلك برزت ظاهرة فوضى الإفتاء لإختلاف الظروف والإمكانات وتعدد المرجعيات[1]الأمر الذي يتعين معه ضرورة وضع ضوابط للفتوى ، سواء كانت هذه الضوابط تتعلق بالفتوى التقليدية ، أو بالفتوى الإلكترونية .

ومن ثم فإنني سوف أتناول ضوابط الفتوى بصفة عامة ، ثم أتناول ضوابط الفتوى الإلكترونية بصفة خاصة ، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

ضوابط الفتوى بصفة عامة

لقد توافقت كتب الأصول على ضوابط كثيرة يتعين توافرها في الفتوى ، ويمكن حصر أهم هذه الضوابط فيما يلي :

أولاً : الضوابط التي تتعلق بالمفتي

١- أن يستشعر المفتي المكانة التي بوأها الله إياها ، والأمانة التي أودعها الله تعالى عنده ، والمسئولية التي أناطها الله تعالى به ، وإنه الموقع عن رب العالمين[2].

(١) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، مرجع سابق ، ص٦ ، ٧.

(٢) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، المرجع السابق ، ص١١ .

٢- إخلاص النية لله عز وجل : فقد ذكر ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين في الفائدة الثالثة والعشرون عن الإمام أحمد أنه قال : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ، **أولها**: أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور "[١] .

٣- التحلي بالعلم والحلم والوقار والسكينة : وهذا ما ذكره أيضاً ابن قيم الجوزية ، **والثانية**: " أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة "[٢].

٤- أن يكون قوياً لديه الكفاية ، فضلاً عن معرفة الناس : حيث ذكر ابن قيم الجوزية ، **الثالثة** : " أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته ، **الرابعة** : الكفاية وإلا مضغة الناس ، **والخامسة** : معرفة الناس "[٣] .

٥- أن يتحلى بالصفات الكريمة والأخلاق الحميدة : فالمفتي لابد أن يحرص على التحلي بمكارم الأخلاق ، ومنها فضلاً عن الإخلاص والنية ، التقوى وذلك لمراقبة الله عز وجل في السر والعلانية ، وفي الأقوال والأفعال ، ومنها أيضاً الورع والمروءة والصبر بكل أشكاله وصوره ، صبر على العلم والتفقه في الدين ، وصبر على سؤال الناس وتعليمهم الأحكام ، وصبر على الأذى المترتب على التجرد في الفتوى لله تعالى[٤].

٦- فهم النصوص الشرعية بحسب القواعد المعتبرة لها ، بحيث يظهر حسنها وجمالها ، ففهم السنة النبوية الشريفة يضفي عليها جمالاً وكمالاً ويضمن

(١) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية) : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج١ ، ص٤٣٧ .

(٢) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، المرجع السابق ، ص٤٣٧ .

(٣) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، المرجع السابق ، ص٤٣٧ .

(٤) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، مرجع سابق ، ص١٢ .

سلامتها واستمرار عطائها ، وكذلك كافة النصوص الشرعية[1] .

٧- استشارة وتشاور أهل الاختصاص : وذلك حتى تتحقق البصيرة في الفتوى ، وقد أشار إلى ذلك ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين حيث قال في الفائدة الستون : " إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم ، وقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وقال سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**[2]﴾وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس وهو ذاك أحدث القوم سناً ، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً "[3].

٨- التريث وعدم التسرع في الفتوى : فعلى المفتي أن يتأنى في فتواه وألا يتسرع فيها ، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التجرؤ على الفتيا فقال صلى الله عليه وسلم : " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار "[4] .

٩- التثبت والتحري : حيث يجب على المفتي أن يتثبت ويتحرى وينظر في المسألة محل الفتوى من جميع جوانبها حتى لا يقع في الخطأ ، وقد جاء عن

(١) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : المرجع السابق ، ص١٤ .

(٢) سورة آل عمران : من الآية رقم ١٥٩ .

(٣) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، المجلد السادس ، ص١٩٦ .

(٤) الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي) : المسند الجامع (سنن الدارمي) دار البشائر الإسلامية ، حديث رقم ١٦٢ ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، بدون سنة طبع ، ص١٣٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤكد ضرورة التثبت والتحري في الفتوى ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من أفتى بفُتيا غير ثَبتٍ فإنما إثمه على من أفتاه "[1] .

١٠- أن يكون المفتي واسع الإطلاع ، دقيق الفهم ، متفتح الذهن ، محيطاً بمسائل الفقه وآراء العلماء : فالمفتي موقع عن الله عز وجل ، وينوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لذا لابد أن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام وعلومه ، والإحاطة بأدلة الأحكام ، واللغة العربية ، مع نفاذ البصيرة ، والمعرفة بالناس ، وفضلاً عن كل ذلك لابد من توافر ملكة الفقه والاستنباط[2].

١١- عدم التسهيل أو التشديد بل القيام بالحق : فينبغي على المفتي أن يكون قصده عدم التسهيل أو الميل إلى التشديد ، وإنما يكون قصده الحق ، فلا يتساهل في طلب الدليل على الحكم ، أو في البحث عن الرخص للمستفتين ليتحايلوا على أحكام الشريعة ، فالمفتي لابد أن يكون ضابطاً لنفسه كافاً لها عن الترخيص ؛ حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ، ويقوم بحق مستفتيه ، وألا يكون مائلاً إلى طلب التشديد والتغليظ[3].

(١) أحمد بن محمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، حديث رقم ٨٢٤٩ ، ج٨ ، ص٢٥٩ ، عمر بن محمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن : البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، ج٧ ، ص٢٩٠ .

(٢) د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح : أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى ، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة ، بدون تاريخ ، ص٢٥ .

(٣) عبد الرحمن بن محمد الدخيل : الفتوى ، أهميتها – ضوابطها – آثارها ، مرجع سابق ، ص٢٢٠ ، ٢٢١ .

١٢- الحرص على الظهور بالمظهر الحسن ؛ حفاظاً على هيبة الفتوى ومقامها الرفيع ورتبتها العالية ، قال ابن فرجون في تبصرة الحكام : " وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت محترزاً في كلامه من الفضول ، وما لا حاجة به ، كأنما يعد حروفه على نفسه عداً ، فإن كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ ، وليعلل عند كلامه الإشارة بيده ، والإلتفات بوجهه ، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين ، وليكن ضحكه تبسماً ونظره فراسة وتوسماً وإطراقه تفهماً ، ويكون أبداً مترديا ببردائه حسن الزي وليلبس ما يليق به ، فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله ، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل ، وليلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته ، فتميل الهمم إليه ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه ، من غير تكبر يظهره ولا إعجاب يشعره ، فكلاهما شين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين "[١].

١٣- عدم الميل بالفتوى وفق أهواء ورغبات المستفتين : جاء في كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح : " ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ، ومنها : أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويسكت عما هو عليه "[٢] .

١٤- على المفتي ألا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف ، أو قولان ،

(١) إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرجون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية – الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج١ ، ص٢٦ .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري : أدب المفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع إلى قول القاضي ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به ، فينبغي أن يجزم المفتي للمستفتي بما هو الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء[١].

١٥- لا يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم ، وعرفهم فيها[٢] .

١٦- لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه التأمل كغضب وجوع وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج أو مرض مؤلم أو مدافعة الأخبثين أو أحدهما فمتى أحس بشيء من ذلك أمسك عن الفتوى[٣] .

ثانياً : الضوابط التي تتعلق بالمستفتي

١- إخلاص النية في طلب الفتوى ، وذلك بالحرص على معرفة الحكم الشرعي ، والتعبد لله تعالى بذلك ، والابتعاد عن الهوى ، فلا يبادر بطلب الفتوى إلا لغاية مشروعة تخصه أو تخص غيره[٤] .

٢- عدم تحري المتساهلين في الفتوى ؛جرياً خلف هوى النفس وميلها للراحة والتفلت من الواجبات الشرعية ، خاصة عند عدم معرفة المستفتي للمفتي ومدى التوثق في علمه ، أو عند اختلاف المفتين وتعدد الفتاوى ؛ حتى لا

(١) النووي : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص٤٣ ، ٤٤ .

(٢) النووي : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، المرجع السابق ، ص٤٠ .

(٣) جمال الدين القاسمي : كتاب الفتوى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٠ ، أحمد بن حمدان الحراني : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

(٤) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، مرجع سابق ، ص١٨ ، د/ عبد الناصر أبو البصل : ضوابط الفتوى عبر الفضائيات ، بحث مقدم لـ (المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها) الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، خلال الفترة ٢٠ – ٢٣ / ١ / ١٤٣٠هـ ، الموافق ١٧ – ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩م .

يقع في التشهي والتلاعب بالدين[١].

٣- ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ، ولا يومئ (يرمي) بيده في وجهه ، ولا يقل له إذا أجابه : هكذا قلت أنا ، ولا يقل له : أفتاني فلان ، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا[٢] .

٤- البحث عن العلماء الثقات الذين تؤمن فتاواهم بالرخصة أو العزيمة ، قال الشاطبي في الموافقات : " إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه ؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله ، والإجماع على عدم صحة مثل هذا "[٣] .

٥- استشعار فضل المفتي ومكانته ؛باعتبار المفتي مبلغاً عن ربه عز وجل ، والفتوى حكم الله تعالى[٤] .

٦- الحرص على الصواب والرغبة في التعرف عليه ، والحذر من تتبع الرخص وتحقيق الهوى ، والاستجابة لحكم الله تعالى الذي تطمئن إليه النفس ، والتورع والبعد عن التساهل والهوى[٥].

٧- تحديد المسألة محل الفتوى بدقة ووضوح وعدم التلوي في عرضها[٦] .

٨- عرض السؤال محل الفتوى عرضاً بيناً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض[٧] .

(١) د/ عبد الناصر أبو البصل : ضوابط الفتوى عبر الفضائيات ، المرجع السابق .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح : أدب المفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص١٦٨ ، أحمد بن حمدان الحراني : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص٨٣ ، جمال الدين القاسمي : كتاب الفتوى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

(٣) أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : الموافقات ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، المجلد الخامس ، ص٢٨٥ .

(٤) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، مرجع سابق ، ص١٩ .

(٥) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : المرجع السابق ، ص١٩ .

(٦) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : المرجع السابق ، ص١٩ .

(٧) د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : المرجع السابق ، ص١٩ .

المطلب الثاني
ضوابط الفتوى الإلكترونية

فضلاً عن الضوابط العامة للفتوى والتي تسري على كل أنواع الإفتاء فإن هناك بعض الضوابط التي تتعلق بالفتوى الإلكترونية أتناولها فيما يلي :

١- أن يعرف المفتي بنفسه ، ويكشف للمستفتي عن حاله ؛والسبب في ذلك أن يعرف الناس هل هذا المفتي مجتهداً تبرأ الذمة بتقليده ، أم مجرد طالب علم يبين بعض المسائل الفقهية ولا يفتي بحكم فيها ، أم هو مجرد ناقل للفتوى ، فالإفتاء من خلال الوسائل الإلكترونية ، أو البرامج الدينية ، وبيان الأحكام ، والحديث عن الحلال والحرام من خلال هذه الوسائل دون التعريف بالمفتي قد يورث لدى المستفتين لبساً وإشكالاً[١].

٢- التأني والتروي في الإجابة عن سؤال المستفتي ، خاصةً عندما يتواصل المفتي مع المستفتي من خلال الهاتف أو من خلال شبكة الانترنت ، وينبغي للمفتي أن يستمع جيداً للسؤال ، وأن يستفسر من المستفتي عما لم يفهمه من سؤاله ، وأن يتجنب الإجابة عن الأسئلة المجملة والمشكلة والغامضة ، ويرجع ذلك إلى أن الفتوى من خلال الوسائل الإلكترونية سريعة الانتشار ، ولا تحمل الخطأ فيها لأن الخطأ من شأنه أن يلبس على الناس دينهم ، ويوقعهم في الجهل والضلال[٢] ، جاء في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي : " الثالثة : إذا كان المستفتي بعيد الفهم ، فليرفق به ، ويصبر على

(١) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي : ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية ، منشور بشبكة الألوكة ، موقع :

https://majles.alukah.net ,26/6/2020 .

(٢) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي : ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية ، المرجع السابق.

تفهم سؤاله وتفهيم جوابه ، فإن ثوابه جزيل "[1]، وهذا ما ذكره أيضاً القاسمي في كتابه الفتوى في الإسلام حيث قال : " إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فإن ثوابه جزيل "[2].

٣- على المفتي أن يأتي جوابه واضحاً وأن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ، وإذا لم يعرف لغة المستفتي فعليه أن يعتمد على ترجمة من يثق فيه ، وهذا ما ذكره النووي في كتابه آداب الفتوى والمفتي والمستفتي حيث قال : " يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال فإن لم يعرف لسان المفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر "[3].

٤- مراجعة الفتاوى التي تصدر عن المفتي من خلال الوسائل الإلكترونية ، خاصةً التي تصدر من خلال البرامج المباشرة ؛على اعتبار وجود عنصر المفاجأة في بعض الأسئلة ،واحتمال وقوع الخطأ فيها ، خاصةً أن الوقت قد لا يكفي للتفكير والتأمل في الجواب ، فإذا وقع الخطأ في الجواب ، وتبين للمفتي أنه أخطأ فيجب عليه أن ينبه المستفتي إلى هذا الخطأ[4].

٥- الإحجام عن الجواب عن الأسئلة التي تحتاج إلى حكم الحاكم ، كقضايا الطلاق ، والردة ، والتكفير ونحوها ؛ لأن تناول هذه المسائل قد يؤدي إلى فتن لا يعلم عواقبها إلا الله عز وجل ، فينبغي على المفتي التفطن لمثل ذلك[5] .

(١) يحيى بن شرف النووي : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

(٢) جمال الدين القاسمي : كتاب الفتوى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

(٣) يحيى بن شرف النووي : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

(٤) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي : ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية ، مرجع سابق.

(٥) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي : المرجع السابق .

٦- إذا استفتي المفتي في شيء من المسائل الكلامية لا يفتي فيها بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك ، أو في شيء منه ، وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل[١] .

٧- عدم التسرع في الإفتاء في القضايا الشائكة التي تتطلب نظراً جماعياً ، خاصةً تلك القضايا التي لا تزال قيد البحث من قبل المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي ؛ لأن التسرع في الإفتاء في هذه القضايا من شأنه أن يورث الإشكال ، ويلبس على الناس دينهم[٢].

٨- على المفتي مراعاة المصالح والمفاسد ودرء أبواب الفتنة عند الجواب على أسئلة العامة المتعلقة بالأعراض والدماء والسياسة ، وغيرها من المسائل التي قد تكون الفتوى فيها من خلال الوسائل الإلكترونية سبباً في الفتن والمصائب[٣].

(١) يحيى بن شرف النووي : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

(٢) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي : ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية ، مرجع سابق.

(٣) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي : المرجع السابق .

الخاتمة

لقد دار موضوع بحثي حول " **الفتوى ـ خطورة التجرؤ عليها ـ ضوابطها العامة ، مع الإشارة إلى ضوابط الفتوى الالكترونية** " ، وقد تناولت هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الأول : المقصود بالفتوى وأركان الإفتاء ، وتناولت في المبحث الثاني : خطورة التهاون في أمر الفتوى ، وحكم الإفتاء بغير علم وأثره ، وتناولت في المبحث الثالث : ضوابط الفتوى بصفة عامة ، والفتوى الالكترونية بصفة خاصة ، وبعد تناول هذا الموضوع بشئ من التفصيل ، استطعت التوصل إلى عدد من النتائج ، فضلاً عن التوصيات التي يبديها الباحث ؛ لعلها تكون محل نظر الجهات المسئولة ، وفيما يلي أتناول أهم النتائج والتوصيات .

أولًا : النتائج

١- الفتوى بالغة الأهمية ؛ لأن من شأنها أن تسهم في أداء رسالة الاستخلاف في الأرض ، وترشد الناس إلى المنهج الإسلامي الحنيف ، وتحميهم من الوقوع في الضلال ، وتنير لهم الدروب في تحقيق المصالح ودرئ المفاسد .

٢- لقد أصبح الإفتاء عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، من أبرز النوازل في هذا العصر ؛ حيث ظهرت الفتوى الالكترونية وانتشرت بشكل كبير تبعاً للتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة .

٣- اتفاق أهل العلم على خطر الإفتاء ، وشدة المسئولية الملقاة على كاهل المفتي، وعظم الحساب أمام الله – عز وجل ، وذكروا جوانب متعددة تبين تلك الخطورة ، ومن أهم هذه الجوانب : خشية القول على الله بغير علم ، ما يترتب على الفتوى من أثر في أعمال الناس في عباداتهم وتجارتهم وأنكحتهم ، خاصةً في الأمور التي لا يمكن تداركها .

٤- خطورة الإفتاء بغير علم ؛ لأنه يتضمن الكذب على الله -عز وجل ، والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم ،فضلاً عن اضلال الناس ؛ لذا ذكر الفقهاء أنه يحرم الإفتاء بغير علم ، نظراً لأثره الخطير على الفرد والمجتمع والأمة .

٥- لابد من توافر مجموعة من الضوابط تتعلق بالمفتي ، أهمها : إخلاص النية لله– عز وجل ، التحلي بالصفات الكريمة والأخلاق الحميدة ، فهم النصوص الشرعية فهما صحيحاً ، استشارة وتشاور أهل الاختصاص ، التريث وعدم التسرع في الفتوى ، التثبت والتحري ، أن يكون واسع الاطلاع دقيق الفهم متفتح الذهن ، عدم التسهيل أو التشديد بل القيام بالحق ، الحرص على الظهور بالمظهر الحسن حفاظاً على هيبة الفتوى ومقامها الرفيع ، عدم الميل بالفتوى وفق أهواء ورغبات المستفتين .

٦- لابد من توافر مجموعة من الضوابط التي تتعلق بالمستفتي ، أهمها : إخلاص النية في طلب الفتوى ، عدم تحري المتساهلين في الفتوى ، أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله ، البحث على العلماء الثقات ، استشعار فضل المفتي ومكانته ، الحرص على الصواب والرغبة في التعرف عليه .

٧- نظراً لأهمية الفتوى الالكترونية كان من الضروري وضع مجموعة من الضوابط الخاصة بها ، والتي تمثلت فيما يلي : أن يعرف المفتي بنفسه ويكشف للمستفتي عن حاله ، التأني والتروي في الإجابة ، خاصة عندما يتواصل المفتي مع المستفتي من خلال الهاتف أو من خلال شبكة الانترنت ، أن يأتي جواب المفتي واضحاً، وأن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ، مراجعة الفتاوى التي تصدر عن المفتي خاصة التي تصدر من خلال البرامج المباشرة ، الإحجام عن

الجواب في الأسئلة التي تحتاج إلى حكم حاكم كقضايا الطلاق والردة والتكفير ونحوها .

ثانياً : التوصيات

١- نظراً لأن أمر الفتوى جد خطير ، فإنه يتعين على الإنسان أن لا يتجرئ على الفتوى ، وأن لا يقدم عليها إلا إذا توافرت لديه المؤهلات التي تمكنه من الإفتاء ، وأن يضع في اعتباره كافة الضوابط التي وضعها العلماء والتي تتعلق بالمفتي .

٢- على المستفتي أن يعلم مكانة المفتي ، وأن يجله في خطابه ، وأن يحرص على الوصول إلى الصواب والرغبة في التعرف عليه ، وأن يضع في اعتباره كافة الضوابط التي وضعها العلماء والتي تتعلق بالمستفتي .

٣- نظراً لخطورة الإفتاء بغير علم وأثره على الفرد والمجتمع والأمة ، فإنه يتعين على المسئولين الأخذ في الاعتبار كافة الضوابط التي وضعها العلماء والتي تتعلق بالمفتي ، فلا يسمح بمن لا تتوافر لديه هذه الضوابط بالإفتاء ، سواء أكان ذلك من خلال الفتوى التقليدية ، أم عبر الفضائيات ، أم عبر شبكة المعلومات ، أم من خلال الوسائط الالكترونية ، وأن يتم انتقاء المفتين بدقة دون مجاملة ، أو محاباة لأحد ، وتدعيم الإفتاء المؤسسي لتخرج الفتوى وفقاً لمقتضى الشرع الإسلامي الحنيف ، وبما يحقق الوسطية والاعتدال ، بعيداً عن التطرف والتشدد والمغالاة .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة النبوية

❖ أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني) : سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، كتاب الطهارة ، باب في المجدور يتيمم ، حديث رقم ٣٣٦ ، ج١ .

❖ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي : سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، حديث رقم ٢٥٣٣ ، ج٢.

❖ أحمد بن حنبل الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر – بيروت ، لبنان ، ج٤.

❖ أحمد بن محمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، حديث رقم ٨٢٤٩ ، ج٨ .

❖ البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري) : صحيح البخاري ، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، حديث رقم ١٢٢٩ ، ج١.

❖ الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي) : المسند الجامع (سنن الدارمي) دار البشائر الإسلامية ، حديث رقم ١٦٢ ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، بدون سنة طبع.

❖ عمر بن محمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن : البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، ج٧ .

❖ محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، حديث رقم ٢٣٨٩، ج٤.
❖ مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) : صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الله ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون سنة طبع ، حديث رقم ٤ ، ج١.

ثالثاً : كتب اللغة

❖ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري : المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، كتاب الفاء.
❖ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، باب الفاء.
❖ مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، حرف الفاء.

رابعاً : كتب الفقه وأصوله

❖ إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرجون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية – الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج١.
❖ أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج٧.
❖ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : الموافقات ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، المجلد الخامس.
❖ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي : المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، بدون سنة طبع.

❖ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، منشورات المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
❖ ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية) : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، المجلد السادس .
❖ ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية) : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة طبع ، ج٣ .
❖ ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية): إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ج١.
❖ ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، المجلد السادس.
❖ الإمام القرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي) : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
❖ النووي (محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، دار الفكر ، دمشق — سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
❖ عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري : أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق : د/ مرفق ابن عبد العزيز بن عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
❖ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : الجامع الصغير للسيوطي ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، حديث رقم ٨٤٩١ ، ج٢.

❖ جمال الدين القاسمي الدمشقي : كتاب الفتوى في الإسلام ، مجلة المقتبس بدمشق ، المجلد السادس ، بدون سنة طبع.
❖ عبد الرحمن بن محمد الدخيل : الفتوى ، أهميتها – ضوابطها – آثارها ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف ابن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م " الدورة الثالثة " ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .
❖ محمد مصطفى الزحيلي : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، المكتبة الشاملة الحديثة.

خامساً : المؤتمرات والندوات

❖ د/ عبد الناصر أبو البصل : ضوابط الفتوى عبر الفضائيات ، بحث مقدم لـ (المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها) الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، خلال الفترة ٢٠ – ٢٣ / ١ / ١٤٣٠هـ ، الموافق ١٧ – ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩م .
❖ د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح : أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى ، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة ، بدون تاريخ.
❖ د/ معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني : ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية : الإفتاء الشرعي واقعه وسبل تحسين أدائه ، تحت شعار (من أجل إفتاء فاعل يلبي مقاصد الشريعة ويواكب مستجدات العصر) ، والتي نظمتها : الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية في طرابلس الجماهيرية العظمى ، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٥ – ٢٦ ذي القعدة ١٤٣١هـ ، الموافق ١ – ٢ نوفمبر ٢٠١٠م.

سادساً : شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

❖ د/ أحمد بن عبد الله الضويحي : ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية:

https://majles.alukah.net

❖ دار الإفتاء المصرية : الإفتاء بين اللغة والشرع :

http://www.dar.alifta.org

❖ دار الإفتاء المصرية : مقدمة في أركان الفتوى :

http://www.dar.alifta.org.

❖ دار الإفتاء المصرية : الإفتاء بغير علم :

http://www.dar-alifta.org

❖ كمال عبد المنعم محمد خليل : الفتوى : آدابها ، خطورة التجرؤ عليها :

http://www.alukah.net/sharia

❖ د/ محمد خالد منصور : التعجل في الفتوى ، الجامعة الأردنية ، دائرة الإفتاء العام:

http://www.aliftaa.jo

❖ د/ مسلم محمد جودت اليوسف : التذكير ببعض آداب الفتوى ، شبكة صيد الفوائد :

http://www.saaid.net/Doat/moslem.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢

المبحث الأول : المقصود بالفتوى وأركان الإفتاء ٥

المطلب الأول : المقصود بالفتوى ومشتقاتها في القرآن والسنة ٥

المطلب الثاني : أركان الفتوى ٩

المبحث الثاني: خطورة التهاون في أمر الفتوى وحكم الإفتاء بغير علم وأثره

..... ١١

المطلب الأول : خطورة التهاون في أمر الفتوى ١١

المطلب الثاني : حكم الإفتاء بغير علم وأثره ١٤

المبحث الثالث : ضوابط الفتوى بصفة عامة والفتوى الإلكترونية بصفة خاصة

..... ١٩

المطلب الأول : ضوابط الفتوى بصفة عامة ١٩

المطلب الثاني : ضوابط الفتوى الإلكترونية ٢٦

الخاتمة ٢٩

المراجع ٣٢

فهرس الموضوعات ٣٧